حكومة البحرين

مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١

باصدار

قانون المرافعات المدنية والتجارية

نحن عيسى بن سلمان الخليفة حاكم البحرين وتوابعها .

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٠ بانشاء مجلس الدولة .

وبناء على عرض رئيس دائرة العدل . وبعد موافقة مجلس الدولة .

رسمنا بالقانون الآتى

مادة ـ ١ ـ

يعمل بقانون المرافعات المدنية والتجارية المرافق لهذا المرسوم ، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه .

مادة ـ ٢ ـ

على رئيس دائرة العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٧١ . وينشر في الجريدة الرسمية .

عيسى بن سلمان الخليفة

حاكم البحرين وتوابعها

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ٢٧ ربيع الثانى ١٣٩١ .

الموافق ٢٢ يونيو ١٩٧١ .

قـــانون

المرافعات المـدنية والتجارية

الأحـــكام العـــامة

صـــلاحيات المحاكـــم المـــدنية

مـــادة ـ ١ ـ

تختص المحاكم المدنية بالفصل في جميع المنازعات المتعلقـــة بالمسائـل المدنية والتجارية ، وبالاحوال الشخصية لغير المسلمين .

مـــادة ـ ٢ ـ

ما لم ينص على خلافه أى قانون آخر ، تسرى احكام هذا القانون عـلى القضايا التى ترفع الى المحاكم المدنية .

مـــادة ـ ٣ ـ

جميع القضايا المنظورة امام المحاكم المدنية ، في وقت العمل بهذا القانون تعتبر وكأنها قد شرع بها بموجب احكامه ، ويتم الســير والفصـــل فيهـا بموجب هذه الاحكام .

مـــادة ـ ٤ ـ

جميع السلطات التى منحت والاعمال التى تمت والاحكام التى صدرت والتعيينات التى جرت والتى كانت نافذة المفعول قبل تاريخ العمل بهـــذا القانون مباشرة ، تبقى صحيحة ، ما لم ينص على غير ذلك .

مـــادة ـ ٥ ـ

لا يقبل أى طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرهـــا القانون ، ومع ذلك تكفي المصلحـة المحتملـة اذا كان الغـرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محـدق أو الاستيثاق لحـق يخشى زوال دليلـه عنـــد النزاع فيه .

مـــادة ـ ٦ ـ

تقدر قيمة الدعاوى وتحدد الرسوم المستحقة عليها وفقا لقانون خـاص يصدر بذلـــك .

الباب الأول
في التداعى امام المحاكم
الفصل الاول
ترتيب المحاكم واختصاصاتها

١) ترتيب المحاكم

مادة ـ ٧ ـ

تتألف المحاكم من :

١ ـ محكمة الاستئناف العليا .
٢ ـ المحكمة الكبرى .
٣ ـ المحاكم الصغرى ومحاكم التنفيذ .

٢) الاختصاص النوعى للمحاكم

مادة ـ ٨ ـ

تختص المحاكم الصغرى بالنظر في الدعاوى الآتية : ـ

١ ـ الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تزيد قيمتها على أربعمائة دينار .
٢ ـ الدعاوى الخاصة بحق المسيل وبحق المرور وبحق الشرب الذى منع أصحابه من استعماله ، ودعاوى المطل وكشف الجار .
٣ ـ الدعاوى المتعلقة باعادة اليد على العقار الذى نزع بأى وجه من واضع اليد عليه مهما كانت قيمة ذلك العقار ، ودعاوى عدم التعرض بشرط